من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا
وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن
ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض
المسح لان العقب ربع القدم والربع حكم الكل وفي
بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي
المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان
متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى
ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية و
غيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض
بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا
ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع
من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح
وهواى هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض
المشايخ وقال عليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض
المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي
عبد الله الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل
الماء اى خاض في الماء وان ابتل جميع احد القدمين

ابتلالا

ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احديهما
فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل
والمسح رجل خرج عقبه من عقب الخف اى ان مقدم
قدميه في قدم الخفاى في موضع الخف المسح لان
بمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخفاى عن
موضع القدم منه الى الساق اى اول حد الساق
من الخف وهذا موافق لقولهم وذكر في بعض المواضع
من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن
العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى
ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى
موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي
على صدور قدميه وقد يرتفع العقب عن
موضعه لان المسح وعن محمد انه قال الخف فيه
فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة اومن
غيرها غير منتفق خرقا اى حال كون ذلك

وكذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)